ويشترط في فعل تحية المسجد شروط وهو ان كان وقتٌ بالرفع ويروي وقتا
علي تقدير ان كان وقته وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل
في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة
العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع ومن دخل المسجد والحال انه
لم يركع الفجر اي سنته خارجه اجزاه بمعني كفاه لذلك اي عن ركعتي
تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما علي المشهور
وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان العبادة
الواحدة لا تقوم مقام اثنين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول
المسجد بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق بين المساجد والبيوت
وان ركع الفجر اي سنته في بيته او غيره ثم اتي المسجد ووجد الصلاة
لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس من غير
ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر علي الثانية
واستظهر ابن عبد السلام الاولي ابن شاس واذا قلنا يركع فهل بنية
النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله
ومن دخل المسجد ولم يركع الخ موهما لجواز التحية لقوله اجزاه نفاه
بقوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الي طلوع الشمس
يعني حتي ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها
وكلامه محتمل الكراهة والمنع

## باب في الامامة

وفي بيان من هو اولي بالامامة ومن يصح الايتمام به ومن لا يصح
الايتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم
الامام من انه اذا صلي وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك وفي
بيان حكم المأموم من انه يقرا مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك
وبدا ببيان من هو اولي بالامامة فقال ويؤم الناس افضلهم

اي اكرمهم

اي اكرمهم فضلا من حيث الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها انظر لاي شي
قدم الصفة المفضولة علي الفاضلة اذ فضيلة الفقيه اعلي من فضيلة
الصالح ثم اشار الي من لا تصح امامته بقوله ولا تؤم المراة في فريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان ائتم بها احد اعاد ابدا علي المذهب
فالذكورية شرط في صحة الامامة ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام
والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه والعدالة
والقدرة علي الاركان والاتفاق في المقتدي فيه وموافقة مذهب
المأموم في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها
وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع

## يبين حكم المأموم مع الامام

فقال ويقرا اي المأموم مع
الامام فيما يسر فيه ويروي به علي جهة الاستحباب لان ترك قراءته
ذريعة الي الفكر والوسوسة ولا يقرا معه فيما يجهر فيه علي جهة
الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك علي المنصوص
فاذا قرا معه فبيس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله
تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة
فتي من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورويناه
من وجه اخر عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن وجه اخر في الصلاة
والخطبة انتهي ومن ادرك من الصلاة المفروضة مع الامام ركعة
فاكثر فقد ادرك الجماعة ولفظ الموطا من قوله صلي الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولفظ البيهقي
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه
ومعني ادرك الجماعة ادرك حكمها وفضلها اما معني ادرك حكمها

قوله قبل ان يقيم الامام صلبه اي وادراك الركعة يكون الانحنا قبل ان يرفع
من ركوعه وقولهم بطمئنين الا بعد رفع الامام ولا بد ان يدرك سجدتيها
...
قولان لابن القاسم واشهب والقول الاشهر منهما المعمول كما ذكره بعضهم
ادركها اي ادركها قبل ... ادراك الركعة ...